

Distr.: General
1 September 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (أ) و(ج) و(هـ) و(ح) من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: جمع المعلومات
والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ؛ مشاورات الخبراء
بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم
المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي
لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها؛
مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود؛
مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية

تقرير من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢-١ مقدمة
٤	٨١-٣ ثانيا- لمحة عامة عن الإجراءات الوطنية المبلّغ عن اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية موضع البحث
٤	٢٥-٣ ألف- تدابير مكافحة غسل الأموال

.CTOC/COP/2008/1 *

220908 V.08-56313 (A)



الصفحة	الفقرات
١٤	٥٦-٢٦ التدابير المتعلقة بالتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٤	٦٨-٥٧ التدابير المتعلقة بحماية الشهود والضحايا
٣٠	٨١-٦٩ تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٤	٨٣-٨٢ ملاحظات ختامية
	المرفقات
٣٦ الأول- التشريعات وعناوين شبكة الإنترنت ذات الصلة الواردة من الدول
 الثاني- حالة الردود على الاستبيان الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
٤٠ عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية

أولا - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرره ١/٢، أنه ينبغي، دعماً لاستعراضه الدوري لتنفيذ الاتفاقية،^(١) جمع معلومات عن مواضيع من بينها ما يلي:

- (أ) غسل الأموال (المادة ٧ من الاتفاقية)؛
- (ب) التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٦)؛
- (ج) حماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛
- (د) التعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة ٢٧)؛
- (هـ) تدابير المنع (المادة ٣١).

٢ - وهذا التقرير هو صيغة مستكملة للتقرير التحليلي عن تنفيذ الاتفاقية الذي قدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة. وهو يتضمن استعراضاً عاماً وتحليلاً لجميع الردود التي تلقتها الأمانة على الاستبيان ذي الصلة والقائمة المرجعية (لمزيد من المعلومات عن القائمة المرجعية انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/2). كما يتضمن معلومات تلقي الضوء على التقدم المحرز في الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك على بعض الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ الأحكام. وقد قدمت العديد من الدول أيضاً نسخاً من تشريعاتها ذات الصلة (انظر المرفق الأول). ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول التي وردت ردودها في وقت صوغ التقرير وأدرجت في هذا التقرير. والجدير بالذكر أنه في حالة عدم ورود أي تحديث افتُرض أن الردود المقدمة سابقاً لا تزال صالحة.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

ثانياً - لمحة عامة عن الإجراءات الوطنية المبلّغ عن اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية موضع البحث

ألف - تدابير مكافحة غسل الأموال

١ - التدابير الداخلية

(أ) تجريم غسل عائدات الجريمة

٣ - جرى تناول مسألة تجريم غسل عائدات الجريمة، عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية، في دورة الإبلاغ الأولى (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/2/Rev.2).^(١)

(ب) إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف

٤ - تقضي الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ (تدابير مكافحة غسل الأموال)، بأن تنشئ الدول الأطراف نظاماً رقابياً وإشرافياً داخلياً من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال. وينبغي أن يسري هذا النظام على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك على الهيئات الأخرى المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، حيثما يقتضي الأمر. وتجدر الإشارة إلى أن الملاحظات التفسيرية الملحقة بالوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) للمفاوضات الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها^(٢) تُفيد بأن عبارة "الهيئات الأخرى" الواردة في المادة ٧ يمكن أن تُفهم على أنها تشمل الوسطاء، الذين يمكن أن يشملوا في بعض النظم القانونية شركات السمسرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة.

٥ - وأفادت الغالبية العظمى من الدول (باستثناء تشاد، وتوغو (تشريع منتظر)، والمغرب (تشريع منتظر)) بوجود نظام من هذا القبيل، وقدّمت تفاصيل عن محتواه.^(٤) وذكرت معظم

(2) كان المغرب قد أفاد أيضاً، إبتاعاً لرده على استبيان دورة الإبلاغ الأولى، بأن ذلك التشريع هو قيد النظر ولم يُعتمد بعد. وكانت أذربيجان قد ذكرت في دورة الإبلاغ الأولى أن تشريعها لا يجرم غسل العائدات الإجرامية، بيد أنها لم تحب في استبيان دورة الإبلاغ الثانية إلا على الجزء الخاص بالتعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال. وكانت بولندا قد ذكرت في ردها على استبيان دورة الإبلاغ الأولى أن تشريعها الداخلي يجرم غسل العائدات الإجرامية، لكنها لم تقدّم في فترة الإبلاغ الثانية ردوداً أخرى بشأن غسل الأموال.

(3) الأعمال التحضيرية للمفاوضات التي جرت لإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5) صفحة ٧٣.

(4) ضمن إطار هذا الرد، قدّمت عدّة دول، ردوداً بشأن الوحدة الوطنية ذات الصلة المعنية بالاستخبارات المالية، وتتناول الفقرة ١٥ أدناه، هذه الردود.

الدول أن تُظمها الداخلية تنطبق على المصارف والمؤسسات المالية (الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنما، بنن، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا،⁽⁵⁾ الصين، غواتيمالا، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية).

(ج) المقتضيات الخاصة في النظام الرقابي

٦- تقضي الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية بأن يكون النظام الرقابي شاملا، وبأن يشدّد على تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ووفقا للملاحظات التفسيرية، قد تشمل عبارة "المعاملات المشبوهة" المعاملات غير العادية التي لا تتسق مع النشاط التجاري للزبون أو تتجاوز معايير السوق المقبولة عادة أو ليس لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تكون أنشطة غير مشروعة أو مرتبطة بأنشطة غير مشروعة.^(٦)

تحديد هوية الزبون

٧- ذكرت جميع الدول التي أجابت عن السؤال والتي لم تكن بهذا الشأن قيد الانتظار أن التشريع الداخلي يقتضي بالفعل تحديد هوية الزبون، وفقا لأحكام الاتفاقية. بيد أن المقتضيات المتعلقة بتحديد الهوية تتنوع من حيث طبيعتها ونطاقها. فأغلب الدول تشترط تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية بالوثائق ذات الصلة وبالتحقق. وأوضحت أستراليا، فيما يتعلق بشروط فتح حسابات لـ"تاجر نقد"، أنه حالما يتم بلوغ العتبة (بعبارة أخرى، عندما يتجاوز الرصيد الائتماني ١ ٠٠٠ دولار أسترالي أو عندما تزيد المبالغ الإجمالية المقيدة عن ٢ ٠٠٠ دولار أسترالي خلال فترة ٣٠ يوما)، يتعيّن على "تاجر النقد" أن يحدد هوية الزبون وأن يتحقق منها وأن يسجل تلك العملية. علاوة على ذلك، يُطلب إلى الكيانات المبلّغة تحديد هويات الزبائن لدى إجراء معاملات نقدية كبيرة (ابتداء

(5) اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. لكن الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الثانية قُدّم الى الأمانة قبل ذلك التطور، وحسّد الموقف الوطني لصربيا والجبل الأسود سابقا.

(6) الأعمال التحضيرية...، صفحة ٧٤.

من ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي). وأفاد الاتحاد الروسي وإكوادور بأن تحديد الهوية لازم في جميع المعاملات بغض النظر عن طبيعة المعاملة أو عن الزبون أو عن المبلغ. وذكرت إندونيسيا والمكسيك أن هناك إلزاما عاما على المصارف بأن تتعرف على زبائنها عملا بمبدأ "اعرف زبونك"، مثلما ذكرت كندا، بمقتضى المبادئ التوجيهية التي وضعتها وحدة الاستخبارات المالية التابعة لها. وفي الدول التي قدمت معلومات تفصيلية بهذا الشأن، يُشترط تحديد هوية الزبائن، على الدوام تقريبا، عند بدء علاقة الأعمال أو العلاقة التجارية، التي تتمثل عادة في فتح حساب. وثمة دول عدّة تشترط أيضا تحديد هوية الزبائن المعتادين أو المنتظمين.^(٧) وذكرت ألمانيا ولاتفيا أن تحديد هوية الزبائن لازم أيضا عندما تقبل المؤسسات المبلّغة من هؤلاء موارد مالية أو أشياء نفيسة لتحفظها لهم في خزائن. وأفادت ماليزيا أن على المؤسسات المبلّغة التحقق من هوية صاحب الحساب عند إنشاء علاقات أعمال، فيما يتعلق بهوية الشخص الذي أجريت المعاملة باسمه وهوية المستفيد من المعاملة. كما أفادت عدّة دول بأن تحديد الهوية لازم عندما تتجاوز قيمة المعاملة المعنية مبلغا حدّيا معيّنًا يعادل عادة ١٠ ٠٠٠ إلى ١٥ ٠٠٠ يورو.^(٨) وتخضع المعاملات بالنقد الأجنبي لتحديد الهوية في دول معينة، وكذلك المعاملات المثيرة للاشتباه بوجود غسل للأموال و/أو تمويل للإرهاب (البرتغال، بلجيكا، بيرو، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، فنلندا، لاتفيا، النرويج).

حفظ السجلات

٨- ذكرت جميع الدول التي أجابت عن السؤال، باستثناء بروندي، أن التشريع الداخلي يشترط حفظ السجلات. وذكر عدد من الدول أنه يتعين حفظ السجلات التجارية والمحاسبية عموما (إسبانيا وإكوادور وإيطاليا وتونس والجمهورية التشيكية والسويد). وأفادت إيطاليا ولاتفيا بأن تلك السجلات تودّع في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها وحدة الاستخبارات المالية الوطنية لكل منهما، فيما ذكرت إندونيسيا أنه لا توجد لديها قاعدة بيانات مركزية من هذا القبيل. وفيما يتعلق بالسجلات نفسها، تشترط عدّة دول، على وجه التحديد، أن تحتفظ المؤسسات المعنية^(٩) بالبيانات المتعلقة بالزبائن. وأشارت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى أن حفظ

(7) إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تركيا، تونس، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، الصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة.

(8) إستونيا، إيطاليا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، فنلندا، لاتفيا، نيوزيلندا.

(9) إسبانيا، إيطاليا، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنلندا، لاتفيا.

السجلات مكّن سلطاتها من جمع معلومات عن معتادي الاتجار ومنظمتهم ومن تسهيل المتابعة الجماعية.

٩- وذكرت غالبية الدول فترة زمنية محدّدة لحفظ تلك السجلات قبل أن يجوز إتلافها. وقد أفاد معظم هذه الدول بأن السجلات تُحفظ لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء العلاقات أو المعاملات التجارية أو الخاصة بالأعمال أو بعد تاريخ آخر معاملة.^(١٠) وأفادت كرواتيا بأنه على الرغم من أنه يتعين على المؤسسات المبلّغة أن تحتفظ بالسجلات لمدة ٥ سنوات، فإن وحدة الاستخبارات المالية الكرواتية تحتفظ بها لمدة ١٠ سنوات. وأفادت كولومبيا وأوروغواي بأن السجلات تُحفظ لمدة عشر سنوات. وأفادت ألمانيا وماليزيا بأن المدة هي ست سنوات على الأقل. وأشارت نيجيريا وسلوفاكيا إلى أن تشريعاتها الوطنية تلزم بحفظ السجلات لفترة خمس سنوات على الأقل. وذكرت إسبانيا أن جميع الوثائق ذات الصلة بالمعاملات وبتحديد هوية الزبائن تُحفظ لمدة ست سنوات، مع إمكانية حفظها لمدة أطول في حالات معينة ينص عليها القانون. وذكرت السويد أن الوثائق الخاصة بتحديد هوية الزبائن تُحفظ لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء العلاقة، لكن تشريعاتها الحاسوبية تقضي بأن تحتفظ الهيئات الاعتبارية بسجلات المعاملات لمدة ١٠ سنوات. وأفادت إيطاليا بأن جميع المعلومات يتعين أن تُدرج في قاعدة البيانات المركزية في غضون ٣٠ يوماً وأن يُحتفظ بها لمدة ١٠ سنوات؛ كما ذكرت تونس والمكسيك مدة لحفظ السجلات قدرها ١٠ سنوات (من تاريخ إغلاق الحسابات)؛ وذكرت منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، أن المدة هي ١٠ سنوات من تاريخ المعاملة؛ وذكرت سلوفينيا أن المدة هي ١٢ سنة من تاريخ الحصول على السجلات. ولم يذكر الاتحاد الروسي فترة محددة لحفظ هذه السجلات، لكنه أفاد بأن الوثائق يتعين تقديمها إلى الجهة المأذون لها في مهلة لا تتجاوز يوم العمل الذي يلي إجراء المعاملة.

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

١٠- ذكرت غالبية العظمى من الدول المجيبة أن نُظمتها الرقابية والإشرافية المحلية تُلزم الهيئات المعرّضة لغسل الأموال بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وكانت أفغانستان هي الوحيدة التي أبلغت عن عدم وجود إلزام من هذا القبيل، دون أن تقدّم مزيداً من التفاصيل. وذكرت قلة من الدول (إكوادور وبلجيكا وتونس والجمهورية التشيكية

(10) إستونيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، شيلي، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، مصر، موناكو، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة.

وفنلندا) أنه يتعين الإبلاغ عن جميع المعاملات المشبوهة، دون تحديد معايير لأسباب الاشتباه. وقدّمت غالبية الدول الجيبية معلومات مفصّلة عن طبيعة تلك المعاملات المشبوهة ومعايير الإلزام بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية أو غيرها من السلطات المعنية. وأشار بعضها أيضا إلى تشريعات محلية محددة بشأن تلك المسألة.

١١- وحول المعايير المستخدمة لتقرير الطبيعة المشبوهة للمعاملة، أشارت عدّة دول (إيرلندا، بنما، رومانيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، المكسيك، هندوراس) إلى المعاملات التي تُجرى مع زبون غير عادي أو غير مألوف وإلى الأنشطة غير العادية. وذكرت أستراليا أن المعاملات المشبوهة تنطوي عادة على عدد من العوامل (مثل طبيعة المعاملة والخلفية التجارية المعروفة أو سلوك الشخص الضالع في المعاملة) التي ينبغي أخذها في الاعتبار. وأشارت بنن، على وجه التحديد، إلى المذكرات التفسيرية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر. ورأت كولومبيا أن المعاملات المشبوهة تشمل، في جملة أمور، المعاملات التي لا تتلاءم خصائصها أو موقعها مع النشاط الاقتصادي للشخص المعني أو تثير شبهات بعدم شرعية مصدرها. كما ذكرت إندونيسيا أن معايير الاشتباه تشمل أيضا، فيما يخص المعاملات مع الزبائن العاديين، إجراء معاملة مالية لا تتسق مع السمات أو الخصائص أو الأنماط المعتادة للزبون المعني، والمعاملات التي يجربها الزبون مع وجود شبهة معقولة في أنه أجراها لتحاشي الإبلاغ. وذكرت دول أخرى، هي إسبانيا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسويد والولايات المتحدة، أيضا أن قيام الزبون العادي بنشاط غير عادي أو إجراءه معاملة شاذة الحجم يمثل عاملا مثيرا للشبهة. ورأت تايلند أن المعاملات تكون مشبوهة عندما تكون ذات طبيعة معقدة، أو عندما تُنفذ بطريقة تختلف عن الطريقة التي تُنفذ بها عادة معاملات مشابهة، أو عندما تفتقر إلى أساس اقتصادي سليم، أو عندما تثير شبهات بأنها تهدف إلى الالتفاف على قانون مكافحة غسل الأموال أو بأنها تتصل بجرم أصلي، بغض النظر عما إذا كانت المعاملة قد أُجريت مرة واحدة أو أكثر. وقدم الاتحاد الروسي قائمة بأثلة للمعاملات المشبوهة. وأفادت ألمانيا عن إمكانية تطبيق عقوبات إدارية (في شكل غرامات) على كل من يبلغ الزبون أو أي طرف آخر غير السلطة العمومية عن تقديم تقرير بشأن معاملة مشبوهة. وبالإضافة إلى ذلك، ألغيت، منذ عام ١٩٩٣، ثلاث رخص تخص مؤسسات خدمات مالية في ألمانيا بسبب عدم الإبلاغ، من بين أسباب أخرى.

١٢- وفيما يخص المعاملة ذاتها، أفادت عدّة دول بأن هناك مبلغا حديا لوجوب الإبلاغ. فذكرت رومانيا أنه يتعين الإبلاغ عن المعاملات التي تزيد قيمتها على ١٠ ٠٠٠ يورو؛ وذكرت كرواتيا أن المعاملات المتعلقة بمبالغ تزيد على ١٤ ٠٠٠ يورو تخضع لتحديد هوية

الزبون، وأنه يتعين إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية في غضون ٣ أيام بالمعاملات التي تزيد قيمتها على ٢٧ ٠٠٠ يورو. وذكرت موناكو أنه يتعين فحص المعاملات التي تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ يورو. وذكرت إسبانيا أن المرسوم التنفيذي لتشريعها الخاص بمكافحة غسل الأموال ينص على الإبلاغ شهريا عن معاملات معينة، منها المعاملات المتعلقة بمبالغ تتجاوز ٣٠ ٠٠٠ يورو والمعاملات ذات الصلة ببعض الدول المعينة المسماة. وأفادت ترينيداد وتوباغو بأن حد الإيداع هو ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لكل معاملة. وذكرت بولندا أن أي مؤسسة تتلقى طلبا من زبون بتنفيذ معاملة تبلغ قيمتها أكثر من ١٥ ٠٠٠ يورو يتعين عليها تسجيلها. وذكرت دول أخرى أنه يتعين الإبلاغ عن المعاملات المثيرة للشبهة عموما. فقد ذكرت غواتيمالا مثلا أنه يتعين الإبلاغ عن المعاملات المنتظمة التي ليس لها أساس اقتصادي أو قانوني واضح، حتى إذا كان مبلغ المعاملة غير ذي شأن؛ كما أشارت إسبانيا إلى المعاملات التي ليس لها مسوّغ اقتصادي أو مهني أو تجاري. وذكرت إندونيسيا المعاملات المتعلقة بموجودات توجد أسباب معقولة للاشتباه في أنها تمثل عائدات إجرامية. وأفادت إيطاليا بأن تشريعها الخاص بمكافحة غسل الأموال ينص على وجوب الإبلاغ عن أي معاملة تثير الاعتقاد بأن الأموال أو الموجودات أو المنافع المتعلقة بها قد تكون متأتية من جريمة متعمدة، إلى رئيس المنشأة التجارية، الذي يجب عليه عندئذ أن يبلغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية دون إبطاء، وقبل إتمام المعاملة إن أمكن. وأوردت لاتفيا قائمة بعناصر المعاملة غير العادية التي يمكن أن تُستخدم كدليل على وجود غسل للأموال أو شروع فيه، تضمنت معايير إبلاغ السلطات المعنية. وعلى نفس النحو، أبلغت سلوفاكيا عن قائمة معايير لاستبانة الزبائن المشبوهين والمعاملات المشبوهة يمكن تعديلها بحيث تجسّد التغيرات في أساليب غسل الأموال.

١٣- وفي حين أن معظم الدول ذكرت أنه يتعين الإبلاغ عن تلك المعاملات إلى وحدة الاستخبارات المالية ذات الصلة، أفادت الجزائر بأن المعاملات المشبوهة يتعين الإبلاغ عنها إلى أجهزة النيابة العامة. وذكرت الجمهورية التشيكية أن وزارة المالية هي التي تُبلغ بتلك المعاملات. وذكرت إستونيا أن الكتاب العدول ومدققي الحسابات والمحامين مستثنون، أثناء تقييمهم إحدى القضايا، من واجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية عن وجود شبهة غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وذكرت مالطة أنه ينبغي الإبلاغ عن الشبهات حالما يكون ذلك عمليا في حدود المعقول، ولكن في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من ظهور الشبهة للمرة الأولى. وأشارت تونس إلى أن المؤسسات المبلّغة تتمتع أيضا بالحصانة من الملاحقة القضائية أو المسؤولية المدنية إذا ما أوفت بالتزاماتها عن حسن نية. وقدم عدد من الدول معلومات محددة عن الإطار الزمني لأداء واجبات الإبلاغ. ومن بين هذه الدول، أفادت كرواتيا بأنه يتعين

إحالة المعلومات ذات الصلة إلى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية لديها في غضون ٣ أيام؛ وذكرت إيطاليا (مثلما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه) ولا تفتيا أنه يتعين الإبلاغ عن تلك المعاملات "دون إبطاء". وذكرت سلوفينيا أنه يتعين إحالة المعلومات المتعلقة بواجبات الإبلاغ إلى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية دون إبطاء وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من تلقي طلب الحصول على تلك المعلومات، في حين ذكرت بيلو أن الإطار الزمني للإبلاغ هو ٣٠ يوما. وأفادت فنلندا كذلك بأنه يتعين وقف المعاملات عند الاشتباه بوجود تصرف غير مشروع، وإبلاغ مركز تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال عنها.

١٤- وذكرت عدّة دول (الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وبلجيكا وبلغاريا وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي والصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) ومالطة وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا) أن الإخلال بمقتضيات الإبلاغ يخضع لغرامات أو عقوبات أخرى. وأفادت الصين بأنه بعد صدور تشريع مكافحة غسل الأموال مؤخرا، تبين أن ٣٥٠ مؤسسة مالية من بين ٥٣٣ ٤ مؤسسة خضعت للتفتيش من جانب مصرف الصين الشعبي في عام ٢٠٠٧ غير ممثلة لأحكام ذلك التشريع. وأفادت كندا بأنه يمكن لوحدة الاستخبارات المالية التابعة لها أن تحيل قضايا عدم الامتثال لواجبات الإبلاغ إلى الجهاز المختص من أجهزة إنفاذ القانون، مما يستوجب غرامة لعدم الإبلاغ عن معاملة منصوص عليها. وذكرت بيلو وتايلند وتركيا وشيلي وغابون ومصر والمملكة المتحدة وميانمار والنرويج أن عدم الامتثال لمقتضيات الإبلاغ يُعاقب عليه بالسجن و/أو بغرامة.

(د) التعاون على المستوى الوطني: وحدات الاستخبارات المالية

١٥- تقضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تكفل الدول الأطراف قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني. كما تقضي بأن تنظر الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة.

١٦- وذكرت الغالبية العظمى من الدول أن تشريعاتها تنص على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني. بيد أن أفغانستان أجابت عن هذا السؤال بالنفي، وأضافت موضحة أن ذلك التعاون لا يزال في مراحله الأولى ولكن القيام به أمر صعب إلى أقصى حد. كما أجابت جزر القمر بالنفي، دون أن تقدم مزيدا من التفاصيل. وعلاوة على ذلك، ذكرت كل الدول المذكورة أعلاه تقريبا وجود وحدة استخبارات مالية، في شكل أو آخر،

أو وجود مؤسسة معينة أخرى مكلفة على الصعيد الوطني بتجهيز المعلومات المتعلقة بغسل الأموال. وذكرت كل من تشاد وجزر القمر ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة أنه لا توجد مؤسسة من هذا القبيل فيها.

١٧- وتختلف الأسس المؤسسية لوحدات الاستخبارات المالية من دولة إلى أخرى. إذ أشارت عدّة دول إلى وجود وحدات ملحقّة بالمصارف المركزية (أفغانستان وإيطاليا وتونس والصين وغواتيمالا وماليزيا؛ أو داخل وزارة المالية أو تمت إشرافها (بنن^(١١) وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وسلوفينيا ومالطة)؛ أو داخل أجهزة النيابة العامة أو في مكاتب التحقيقات (إستونيا وسلوفاكيا وفنلندا ولاتفيا). وشددت بولندا على حرية واستقلالية وحدة مخبراتها المالية في عملياتها. وقدّمت إكوادور والجمهورية التشيكية في هذا الصدد قائمة بعدّة سلطات مختصة. وأفاد معظم الدول بأن وحدات الاستخبارات المالية ذات الصلة تجمع المعلومات المقدّمة وفقا لمقتضيات الإبلاغ، أو تسعى بنفسها للحصول عليها، وهي تعمل كحلقة وصل بين مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية (إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسنغال وغابون). كما أفادت دول معينة بأن جمع المعلومات ذات الصلة وحفظ السجلات هما من واجبات تلك الوحدات (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

(هـ) تنفيذ التدابير المتعلقة بحركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود

١٨- تقضي الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تنظر الأطراف في تنفيذ تدابير مجدبة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع.

١٩- وأفادت غالبية الدول بأنها نفّذت تدابير بشأن تحركات النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود. وثمة دول أربع (بيلاروس وتوغو والسنغال والمغرب) لم تقدّم أي إجابة، فيما أجابت عدة دول أخرى بالنفي دون أن تقدّم مزيدا من التفاصيل (أفغانستان وبلجيكا وبوروندي وتشاد وتايلند وترينيداد وتوباغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والسويد والصين (بما فيها منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وفنلندا).

٢٠- ومن بين الدول التي أبلغت عن تنفيذ تدابير من هذا القبيل، أشار عدد منها إلى تشريعات ولوائح جمركية تحكم تدفق النقود والصكوك القابلة للتداول إلى داخل الدولة وإلى

(11) يرأس وحدة الاستخبارات المالية في بنن مفوض يعمل في وزارة المالية.

خارجها، كما أشارت إلى معايير وعتبات محدّدة للمعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها.⁽¹²⁾ وتشترط أستراليا الإبلاغ عن تحويل أي مبلغ يساوي ١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي أو أكثر، أو أي مبلغ موازٍ بالعملة الأجنبية، من البلد أو إليه. وذكرت كندا أن النقود أو الصكوك النقدية الخاضعة للتصريح عند استيرادها أو تصديرها من البلد تُصادر في حال عدم الإبلاغ عنها، ولكن يمكن استردادها بعد دفع غرامة، شريطة عدم وجود اشتباه في أن لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وذكرت ألمانيا وشيلي أيضا أنه ينبغي الإعلان عن النقود أو الصكوك القابلة للتداول التي تتجاوز قيمتها ١٥ ٠٠٠ يورو. وذكرت ألمانيا علاوة على ذلك أنه يمكن لموظفي الجمارك أن يحجزوا تلك الأموال لمدة تصل إلى ثلاثة أيام عندما تشير الوقائع على أنها متأتية من أنشطة إجرامية. وأفادت مالطة بأن أي شخص يدخل البلد أو يغادره وهو يحمل مبلغا يوازي حوالي ١١ ٥٠٠ يورو فما فوقها نقدا ملزم بالإعلان عن ذلك المبلغ. وبينت موناكو أنه يتعين الإعلان عن أي مبلغ يتجاوز ٧ ٦٠٠ يورو عند اجتياز الحدود. وكشفت نيجيريا أن الإعلان عن النقود إلزامي لكن لا يوجد حظر يمنع المسافرين من حمل الأموال. وذكرت الفلبين أن أي شخص يُدخل إلى البلد أو يخرج منه مبلغا يفوق ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها مطالب بتقديم إعلان خطي ومعلومات عن مصدر ذلك المال والغرض منه. ويشترط الاتحاد الروسي أن يقدم الأشخاص إقرارات جمركية خطية عند إدخالهم مبلغا ماليا يتجاوز ما يعادل ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ أما فيما يتعلق بإخراج الأموال، فإن أي مبلغ يفوق ٣ ٠٠٠ دولار أمريكي يجب أن يُصرَّح به إلى سلطة جمركية روسية. وبالمثل، تشترط أوروغواي تقديم إقرار إذا تجاوزت قيمة الرساميل المنقولة عبر الحدود ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وأفادت بضع دول (إستونيا والبرتغال وبيرو وكرواتيا) بأن على أجهزة إدارة الجمارك أو مراقبتها التزامات محددة بإبلاغ وحدات الاستخبارات المالية الوطنية.

٢- التعاون الدولي

٢١- تقضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تكون الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال قادرة على التعاون

(12) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، البرتغال، بيرو، تركيا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الصين (القارية)، غواتيمالا، كرواتيا، لاتفيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وتبادل المعلومات، ويسري هذا الاقتضاء على الصعيد الوطني (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) والصعيد الدولي.

٢٢- وفي حين أن مسألة التنسيق الوطني جرى تناولها آنفاً فإن الاتفاقية تقضي أيضاً بأن تكون السلطات ذات الصلة قادرة على التعاون على المستوى الدولي. ولم تقدّم السنغال وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إجابة عن هذا السؤال، فيما أجابت أفغانستان وتشاد بالنفي دون أن تقدّم مزيداً من التفاصيل. أمّا الدول المجيبة المتبقية، فقد ذكرت أن إطارها العملي القانوني يُتيح ذلك التعاون؛ وقدّم معظمها تفاصيل عنه. وأشارت أغلب الدول إلى أحكام تشريعية عامة وخاصة تحكم ذلك التعاون، وأفادت بأن وحدات الاستخبارات المالية الوطنية المختصة التابعة لها مخوّلة في هذا الشأن. وأشارت جزر القمر إلى أنه على الرغم من وجود التشريعات الملائمة، لم يتحقق تعاون كبير على المستوى الدولي بسبب القيود السياسية. وأكدت كوت ديفوار مشاركتها في الجهود التعاونية في مجال تبادل المعلومات. وأشارت غابون إلى اتصالها بالأمم المتحدة وتعاونها المستمر معها. وعلى سبيل المثال، ذكرت تونس أيضاً أن وحدة الاستخبارات المالية الوطنية التابعة لها تستطيع أن ترم مذكرات تفاهم مع نظرائها الأجانب، بشرط التقيّد بالسرية المهنية وأن يقتصر ذلك على منع الجرائم ذات الصلة وقمعها.

٢٣- وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

٢٤- وأبلغت دول كثيرة عن وجود تعاون على مختلف المستويات وبين مختلف الأجهزة من أجل مكافحة غسل الأموال؛ لكن ثمة دول عدّة (أذربيجان وبولندا وتوغو وجزر القمر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسنغال وكوت ديفوار والكويت والمغرب)، لم تقدّم أي إجابة، وأجابت خمس دول (أفغانستان وأوروغواي وبنما وتشاد وسلوفينيا) بأنه لا وجود لآليات التعاون المذكورة، دون أن تقدّم مزيداً من التفاصيل. ولم تذكر صربيا والجبل الأسود^(٥) سوى أن وزارة العدل هي المختصة بذلك التعاون. أمّا باقي الدول المجيبة فردّت بالإيجاب، وقدّم معظمها تفاصيل عن آليات التعاون القائمة.

٢٥- وذكرت معظم الدول أنها أعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال؛^(١٣) أو في مجموعة إيغمونت لوحدة المخبرات المالية؛^(١٤) أو في لجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، التابعة لمجلس أوروبا (الاتحاد الروسي وإستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا وموناكو). وأبلغت عدّة دول عن مشاركتها في آليات إقليمية أو دون إقليمية تراوحت بين التعاون في إطار الاتحاد الأوروبي من خلال مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ومؤسسة يوروجست، والتعاون ضمن إطار فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، أو التعاون ضمن إطار الآليات الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.^(١٥) وذكر معظم الدول أيضا وجود تعاون على المستوى الثنائي تحكّمه مذكرات تفاهم خاصة.

باء- التدابير المتعلقة بالتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- التدابير الداخلية

(أ) أساليب التحري الخاصة

٢٦- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة) من الاتفاقية بأن تسمح الدول الأطراف لسلطاتها المختصة باستخدام أسلوب التسليم المراقب، وكذلك أساليب التحري الخاصة الأخرى، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة، استخداما مناسبيا داخل إقليمها، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة. وهذا الاقتضاء مرهون بالمبادئ

(13) على سبيل المثال: إسبانيا، أستراليا، الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بيرو (عضو فرقة عمل أمريكا الجنوبية المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال)، تركيا، الجزائر (عضو فرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعنية بالإجراءات المالية)، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الصين (بصفة مراقب)، فنلندا، كندا، المكسيك، نيوزيلندا.

(14) على سبيل المثال: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا. (اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. وقد قدم الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية عن دورة الإبلاغ الثانية إلى الأمانة قبل ذلك التطور، وحسّد موقف صربيا والجبل الأسود سابقا).

(15) إكوادور، ألمانيا (مجلس أوروبا، اليوروبول)، إندونيسيا، البرتغال، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين (بما فيها منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، غواتيمالا، فنلندا، الكاميرون، كندا، الكونغو، لايفيا، المكسيك، نيوزيلندا (فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال)، هندوراس (المعاهدة الإقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية).

الأساسية للنظام القانوني الداخلي لكل طرف، وكذلك بقدرات كل طرف وبما يفرضه قانونه الداخلي من شروط.

٢٧- وأفادت معظم الدول المحيية^(١٦) بأن تشريعاتها تسمح للسلطات المختصة بأن تستخدم التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة، وكذلك العمليات المستترة، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة. وأفادت إندونيسيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتونس وجزر القمر وغواتيمالا والكونغو ومصر بأن تشريعاتها لا تسمح باستخدام أي من أساليب التحري هذه. وذكرت غواتيمالا أن هناك قانونا بشأن مكافحة الجريمة المنظمة سوف يدخل قريبا حيز النفاذ يتيح الامتثال لأحكام الاتفاقية. ولا يؤذن في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى إلا بعمليات مستترة. وفي تايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا وموناكو، يُسمح بالتسليم المراقب وبالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة. وبينت موناكو كذلك أن قانون الإجراءات الجنائية المقبل سوف ينظم العمليات المستترة. وأفادت إكوادور وجمهورية كوريا بأن التسليم المراقب هو الأسلوب الوحيد المأذون به من جملة أساليب التحري الخاصة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠. ولا يؤذن في المكسيك إلا بالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة. ولم تقدم نيجيريا سوى معلومات عن المراقبة الإلكترونية، مثل استخدام آلات مسح الرسائل الإلكترونية لرصد هذه الرسائل. أما في بيرو وسيراليون فيؤذن بالتسليم المراقب والعمليات المستترة، مع استبعاد المراقبة الإلكترونية وأشكال المراقبة الأخرى. وإضافة إلى ذلك، ذكرت بيرو أن أساليب التحري هذه متاحة فقط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وأبلغت الصين أن السلطة المعنية بمراقبة المخدرات فيها نجحت بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون الباكستانية والأفغانية، في التحري بشأن عدة حالات لتهريب المخدرات في منطقة الهلال الذهبي عام ٢٠٠٧، من خلال استخدام أسلوب التسليم المراقب.

٢٨- ولدى الإبلاغ عن مصادر الإذن التشريعي باستخدام أساليب التحري الخاصة، أشارت الدول إلى القوانين المتعلقة بالتحريات (إستونيا وزمبابوي ولاتفيا)، والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة (تركيا والجزائر والصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) والمكسيك)،

(16) الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي (في ظروف معيّنة فقط)، الصين (بما فيها منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، غابون، فنلندا، كازاخستان، الكامرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة، موريشوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.

والقوانين أو المدونات الجنائية وقوانين أو مدونات الإجراءات الجنائية (إستونيا وألمانيا وبلجيكا وبلغاريا وتركيا وسلوفينيا وكندا والنمسا وهولندا)، كما أشارت، فيما يتعلق باستخدام التسليم المراقب، إلى تشريعاتها الخاصة بمكافحة المخدرات وغسل الأموال (بيرو وتركيا وكندا وكوت ديفوار). وفيما شددت بعض الدول على أن سلطات إنفاذ القانون لا تتمتع بالحصانة من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحسن نية في سياق التحريات، وتحتاج بالتالي إلى إذن تشريعي للقيام بتلك الأفعال، ذكرت دول أخرى (النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة) أن استخدام أساليب معينة للتحري (التسليم المراقب و/أو العمليات المستترة) لا يحظره القانون وإن كان لا يركز على إذن تشريعي صريح، وقد أقره الفقه القانوني الذي تأخذ به المحاكم الوطنية.

٢٩- وأكدت إستونيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكندا أن استخدام أساليب التحري الخاصة يلزم أن يكون محكوماً بمبدأي الضرورة والتناسب: إذ لا ينبغي اللجوء إلى هذه الأساليب إلا للتحري عن الجرائم الخطرة وعندما يتعدّر استخدام أساليب أخرى تحقق نفس النتائج. وشددت كندا على أن أنشطة إنفاذ القانون، بما فيها استخدام أساليب التحري الخاصة، محكومة بالسياسات ومدونات قواعد السلوك الداخلية الخاصة بالشرطة وهي تخضع لمراجعة قضائية، وأن إساءة استخدام تلك العمليات وغير ذلك من انتهاكات حقوق الفرد قد تفضي إلى أمر قضائي بإيقاف الإجراءات المتخذة ضد المتهم. وأبلغت السويد عن تشكيل لجنة في عام ٢٠٠٨ لمراقبة استخدام التدابير القسرية. وفيما يتعلق بالعمليات المستترة، أكد عدد من الدول أن التحريض على ارتكاب الجرم موضع التحقيق غير مسموح به وقد يفضي إلى تحميل موظفي إنفاذ القانون مسؤولية جنائية.

٣٠- وأفاد العديد من الدول بأن استخدام بعض أساليب التحري الخاصة^(١٧) يتطلب إذنا مسبقاً من عضو النيابة العامة المكلف بالتحقيق أو من القاضي. وتحصل الشرطة أو غيرها من أجهزة إنفاذ القانون على هذا الإذن، الذي يكون في بعض الحالات محدود المدة (٦ أشهر مثلاً لعمليات المراقبة الإلكترونية في سلوفاكيا)، بناء على طلب مكتوب. وقدّمت عدّة دول معلومات عن إجراءات خاصة بالطوارئ، حيث يمكن إصدار الإذن لاحقاً بشروط معينة. ولا يغطي القواعد الإجرائية النيجيرية أي تشريع محدد.

(17) التسليم المراقب (جورجيا، سلوفاكيا، ميانمار)، والمراقبة الإلكترونية أو المراقبة بأجهزة التعقب أو المراقبة بما ينتهك حقوق المواطنين الجوهرية مثل حرمة المسكن وسرية المراسلات أو المكالمات الخاصة (ألمانيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كندا، المكسيك، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، والعمليات المستترة (ألمانيا، سلوفاكيا، الصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)).

(ب) تدابير تشجيع التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

٣١- تلزم الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية (المعونة تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون) الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات إجرامية منظمة على تزويد الأجهزة المختصة بمعلومات مفيدة لأغراض التحري والإثبات، وعلى تقديم مساعدة ملموسة للأجهزة المختصة من أجل حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من العائدات الإجرامية. والأطراف ملزمة على وجه الخصوص، بمقتضى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦، بالنظر في النص على إمكان تخفيف العقوبة أو منح الحصانة من الملاحقة للشخص الذي يقدم عوناً كبيراً في التحري عن فعل مجرم. بمقتضى هذه الاتفاقية أو في ملاحقة مرتكبه.

٣٢- وأفادت أفغانستان واندونيسيا وبلجيكا وتشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكوت ديفوار والكونغو ونيجيريا بأنه لا توجد لديها تدابير لتشجيع الأشخاص المنخرطين في جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون. وأكدت السويد وفنلندا على أنه لا يمكن النظر في ظروف مخففة للعقوبة إلا عندما يكون الجاني قد حاول منع الآثار الضارة لجريمته أو تدارك تلك الآثار أو الحد منها.

٣٣- أما سائر الدول المحيية، باستثناء ماليزيا وموناكو، فأكدت أن تشريعاتها تنص على إمكانية تخفيف عقوبة الشخص الذي قدم عوناً كبيراً لأجهزة إنفاذ القانون. وتنص على ذلك الأحكام العامة في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية التي تتناول الظروف المخففة للعقوبة (كما في البرتغال وتركيا ولاتفيا وميانمار والنرويج) أو في أحكام قوانين خاصة تتناول الجريمة المنظمة (كما في تونس والمكسيك، اللتين أشارتا إلى قوانينهما المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال).

٣٤- وتضمن عدد من الردود تفاصيل لما يُعدّ عوناً "كبيراً"؛ فذكر أنه ينبغي أن يكون هذا العون من النوع الذي يحول دون ارتكاب مزيد من الجرائم أو يتيح كشف الجرائم وتوقيف الجناة وجمع أدلة الإثبات عندما يكون ذلك متعذراً دون ذلك العون. وأشارت تركيا إلى الحكم الوارد في قانونها الجنائي بالتّدم الفعلي، فذكرت أنه يشمل العون المقدم قبل بدء التحريات أو قبل ارتكاب الجريمة، وأن الجاني يخضع بعد ذلك لسنة من المراقبة. وذكرت عدّة دول أنه يجوز للقاضي أن يأخذ التعاون بعين الاعتبار عندما يقرّر العقوبة، وأن تقييم أهمية المعلومات المقدّمة ومدى إسهامها في كشف الجرم يجري تبعاً للحالة.

٣٥- وأبلغ في حالات أقل عن إمكانية منح الحصانة من الملاحقة للجنة المتعاونين. وذكرت أذربيجان وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وتوغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجورجيا وسلوفينيا وغابون والكاميرون وكولومبيا وماليزيا وموناكو والنرويج والنمسا (فضلا عن الدول التي ليست لديها تدابير لتشجيع تعاون الجناة) أنها تستبعد منح الحصانة. وأفادت إستونيا وسلوفاكيا بأن قرار منح الحصانة من الملاحقة يتأتى من الموازنة بين المصلحة المتمثلة في كشف ومقاضاة الجرائم الخطيرة والمصلحة المتمثلة في ملاحقة الجاني المتعاون. وذكرت إستونيا أن الحصانة لا تُمنح إلا فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة (أي لا في الجرائم المشمولة بالاتفاقية) أو الجرائم التي تكون عقوبتها دون عتبة معينة. وبينت أستراليا أنه بغية تخفيف العقوبة أو منح الحصانة من المقاضاة، يجب أن تقتضي مصلحة العدالة ذلك، علاوة على أنه يجب استيفاء بعض الشروط. وأشارت بنن إلى أنه لا يمكن منح حصانة من العقوبات الجنائية. وأفادت كندا بأن منح الحصانة هو من صلاحيات النيابة العامة ويخضع لقيود أو شروط تحددها النيابة العامة حسبما تراه مناسبا في كل حالة. وأفادت بولندا أنه في حالة استيفاء عدد من الشروط فيما يتعلق بزيادة التعاون، فإن المدعي العام ملزم بإصدار قرار خلال ١٤ يوماً بشأن وقف الإجراءات. ويبيّن الاتحاد الروسي أن أي شخص ارتكب جريمة لأول مرة وكانت هذه الجريمة بسيطة أو متوسطة الخطورة يمكن إعفاؤه من المسؤولية الجنائية إذا اعترف طوعا وساعدا في الكشف عن الجريمة وقدم تعويضات عن الضرر الذي ألحقه أو قام بطريقة أخرى بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة وتبين على ضوء الندم الحقيقي الذي يبديه أنه لم يعد يمثل تهديدا للمجتمع.

٢- التعاون الدولي

(أ) التحقيقات المشتركة

٣٦- تقضي المادة ١٩ (التحقيقات المشتركة) من الاتفاقية بأن تنظر من الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي تكون موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، تشجّع المادة ١٩ الأطراف على القيام بتحقيقات مشتركة تبعا للحالة.

٣٧- وأفادت معظم الدول المحيية^(١٨) بأنها أبرمت اتفاقات تيسر إجراء التحقيقات المشتركة في القضايا الخطيرة المتعلقة بجرائم منظمة عبر وطنية، سواء على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تبعاً للحالة عند عدم وجود اتفاقات من هذا القبيل. وأفادت أفغانستان وبلجيكا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة وجزر القمر (لا وجود لتشريعات محددة عن تحقيقات مشتركة تبعاً للحالة) وغواتيمالا ومدغشقر (سيتم إقرار التشريعات ذات الصلة في نهاية ٢٠٠٨)، والمكسيك وموناكو وبيرو وتايلند بأنها لا تمتلك خبرة عملية في إنشاء هيئات تحقيق مشتركة ولا في إجراء تحقيقات مشتركة تبعاً للحالة. بيد أن شيلي ذكرت أن مرونة التحقيقات أتاحت التنسيق مع الدول الأخرى. كما أشارت المكسيك إلى أن إطارها القانوني الداخلي يسمح بتنسيق التحقيقات على الصعيد الدولي. وأفادت بيرو بأنه يمكن لوحدة الاستخبارات المالية التابعة لها أن تتعاون في التحقيقات الدولية وفي تبادل المعلومات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٨- وأفاد عدد من الدول المحيية^(١٩) بأنه لا يمكن إجراء التحقيقات المشتركة إلا استناداً إلى اتفاقات وترتيبات سبق أن أبرمتها بهذا الشأن، وليس على أساس ظريفي عند عدم وجود اتفاقات من هذا القبيل. وذكرت دول أخرى^(٢٠) أن إطارها القانوني الداخلي يمكنها من إجراء تحقيقات تبعاً للحالة، رغم أنها لم تبرم اتفاقاً لهذا الغرض.

٣٩- وأفادت بعض الدول بأن إجراء تحقيقات مشتركة تبعاً للحالة، عندما لا توجد اتفاقات رسمية، هو أمر تسمح به قوانينها الداخلية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية (البرتغال والسويد)، أو المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (إندونيسيا وجنوب أفريقيا وميانمار) أو المتعلقة بالإجراءات الجنائية (تونس). وفي حالات عديدة، ذكرت الدول أنها تنظر فيما تقدمه

(18) إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنن، بروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو (لم تقدم رداً فيما يتعلق بالتحريات المشتركة تبعاً للحالة)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، الصين، فنلندا، كازاخستان، الكامبيون، لاتفيا، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة.

(19) الاتحاد الروسي، ألمانيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، والجبل الأسود، سلوفاكيا، غابون، ماليزيا، النمسا، هولندا. (اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. لكن الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الثانية قدم إلى الأمانة قبل ذلك التطور وهو يجسد موقف صربيا والجبل الأسود سابقاً.)

(20) إستونيا، أوروغواي، بنما، جورجيا، كولومبيا، نيوزيلندا.

البلدان الأخرى من طلبات لإجراء التحقيقات المشتركة وتعالجها بنفس الطريقة التي تنظر بها في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتعالجها.^(٢١)

٤٠ - وأفادت دول عديدة بأن الاتفاقات والترتيبات الثنائية التي أبرمتها مع البلدان المجاورة بشأن تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المساعدة القانونية تنص على إجراء تحقيقات مشتركة وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. وعلى سبيل المثال قدّمت كندا والولايات المتحدة معلومات عن أفرقتها المتكاملة لإنفاذ القوانين في المناطق الحدودية، التي أنشئت لمواجهة النشاط الإجرامي العابر للحدود باتباع نهج منسق ينطوي على شراكة مع أجهزة الحكومة المحلية وأجهزة إنفاذ القانون المحلية.

٤١ - وأشارت دول عديدة أيضا إلى معاهدات إقليمية تتيح أو تنص على إجراء تحقيقات مشتركة، منها القانون الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إقرار اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،^(٢٢) والاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون بين إدارات الجمارك، التي صيغت استنادا إلى المادة كاف-٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي،^(٢٣) والقرار الإطاري 2002/465/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أفرقة التحري المشتركة،^(٢٤) واتفاق التعاون بين رؤساء أجهزة الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ومعاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) المتفقعة في الرأي. وأشارت أستراليا إلى جواز إجراء تحريات مشتركة تبعا للحالة مع الأطراف الآخرين في اتفاقيات معينة من اتفاقيات الأمم المتحدة.

٤٢ - وأشار كذلك إلى ولاية ودور شبكات ومنظمات إقليمية، مثل اليوروبول ومؤسسة يوروجست وشبكة التعاون بين أجهزة الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي ورابطة "آسيان" والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في تيسير تنسيق إجراء التحقيقات عبر الحدود فيما بين الدول الأعضاء. وعلى الصعيد الدولي، شدد معظم الدول المحيية على دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(21) ترد في الوثيقة CTOC/COP/2005/2/Rev.2 معلومات عما لدى الأطراف من أطر قانونية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

(22) المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد 197 C، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(23) المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد 24 C، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(24) المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 162/1، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(ب) استخدام أساليب التحري الخاصة

٤٣- تشجّع الفقرة ٢ من المادة ٢٠، (أساليب التحري الخاصة) الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي. أما الفقرة ٣ من المادة ٢٠ فتشجّع الدول الأطراف أيضا، في حال عدم وجود اتفاق لاستخدام أساليب التحري الخاصة، على اتخاذ قرارات باستخدام تلك الأساليب تبعا للحالة، مع مراعاة الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية.

٤٤- وذكرت معظم الدول التي أفادت بأن استخدام أساليب التحري الخاصة مسموح به على الصعيد الوطني أن قوانينها تسمح أيضا باستخدام تلك الأساليب على الصعيد الدولي، إمّا من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تبعا للحالة. ومن بين الدول التي أفادت بأن استخدام أساليب التحري الخاصة مسموح به على الصعيد الوطني، لم تستبعد استخدام تلك الأساليب على الصعيد الدولي سوى إستونيا وأفغانستان وبيرو وتايلند وسيراليون ومصر. وذكرت أفغانستان أنه على الرغم من أن تشريعها يسمح بمرور عمليات التسليم المراقب عبر إقليمها فإن هذه الإمكانية لم تُستخدم في الواقع لعدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الشأن. ولم تبلغ جزر القمر عن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي.

٤٥- ولدى الإبلاغ عن الاتفاقات والترتيبات المبرمة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي، أشارت الدول في معظم الأحيان إلى الاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المساعدة القانونية، التي ذُكرت آنفا في سياق التحقيقات المشتركة (انظر الفقرات ٣٦-٤٢ أعلاه)، وذكرت أن تلك الاتفاقات توفر الأساس لإجراء عمليات التسليم المراقب والعمليات المستترة والمراقبة عبر الحدود. وأشار أيضا إلى مذكرات التفاهم والتعاون ذات الصلة المبرمة بين منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك). وذكرت عدة دول أيضا اتفاقات تعاون أبرمت لمكافحة الاتجار بالمخدرات وكذلك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٦- وذكرت دول عديدة أن استخدام أساليب التحري الخاصة بناءً على طلب من دولة أخرى يُشكّل نوعا من المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت الدول التي تسمح تشريعاتها الداخلية بتبادل المساعدة القانونية في غياب معاهدة بهذا الشأن بأنه بوسعها استخدام عدد من

تلك الأساليب، مثل التسليم المراقب وجمع الأدلة من خلال عمليات مستترة ووضع أجهزة التعقب وتسجيل أرقام الهاتف المتصل بها، باعتبارها أشكالاً من المساعدة القانونية المتبادلة.

(ج) تدابير تشجيع التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

٤٧- تتيح الفقرة ٥ من المادة ٢٦ من الاتفاقية للأطراف خيار إبرام اتفاقات تقضي بأن توفر إحدى الدول الأطراف لمتهم موجود في إقليم دولة طرف أخرى تدابير لتشجيعه على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

٤٨- وذكرت إكوادور وبنين وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وسلوفاكيا وغابون وكندا ولاتفيا ومصر ونيوزيلندا أنها أبرمت اتفاقات لهذا الغرض. وأفادت سلوفاكيا بأنها أبرمت اتفاقات من هذا القبيل مع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ومع بلدان أخرى في أوروبا الشرقية. وذكرت كندا أنه يمكن للشرطة الوطنية أن تنظر على مستوى إنفاذ القانون، في إبرام ترتيبات من هذا القبيل بالتشاور مع جهاز النيابة العامة. وأفادت إكوادور بأنها أبرمت اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم في الخارج بعقوبة بالسجن لكي يُتاح لهؤلاء إكمال مدة عقوبتهم في بلدانهم الأصلية (عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية).

(د) التعاون في مجال إنفاذ القانون

٤٩- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) بأن تعزز الدول الأطراف تعاونها المتبادل في مجال إنفاذ القانون. كما تشير تلك الفقرة إلى تعزيز قنوات الاتصال بين السلطات المختصة من أجل تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ))، والتعاون على إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشبوهين وبشأن العائدات الإجرامية (الفقرة الفرعية (ب))، وتوفير الأشياء والمواد لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة الفرعية (ج))، والتنسيق بين السلطات المختصة وتبادل العاملين وتعيين ضباط اتصال (الفقرة الفرعية (د))، وتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة الفرعية (ه))، وتبادل المعلومات بغية الكشف المبكر عن الجرائم (الفقرة الفرعية (و)).

٥٠- وتشجع الفقرة ٢ من المادة ٢٧ الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون. وإذا لم تكن هناك اتفاقات من هذا القبيل، تُشجع الدول الأطراف على اعتبار الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

٥١ - وأكدت كل الدول المحيية تقريبا^(٢٥) باستثناء أفغانستان وبلجيكا وبنما وتايلند وتشاد وجزر القمر وغابون (بسبب نقص في الإمكانيات) وكازاخستان والكونغو أن قنوات الاتصال والتنسيق والتعاون عبر الحدود متاحة لأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وتستخدم من جانبها بانتظام. وذكرت دول عديدة أن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون يتخذ طابعا رسميا من خلال اتفاقات ثنائية أو إقليمية تنص على تبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين وعائدات الجريمة.

٥٢ - وذكر عدد من الدول أن لدى سلطات معينة من سلطات إنفاذ القانون، مثل أجهزة الجمارك أو وحدات الاستخبارات المالية، قنواتها الخاصة للاتصال والتعاون. وأشار إلى دور فريق إيغمنت كشبكة تيسر التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية.

٥٣ - وأشار عدد من الدول إلى شبكات تعاون إقليمية (مثل اليوروبول أو المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا أو شبكة رؤساء أجهزة الشرطة في منطقة المحيط الهادئ) وإلى نظم إقليمية لتقاسم المعلومات (مثل نظام شينغين للمعلومات^(٢٦) أو نظام قواعد البيانات الإلكترونية التابع لرابطة "آسيان").

٥٤ - وشددت دول عديدة على أن الإنترنت ومكاتب الإنترنت المركزية الوطنية هي القنوات الرئيسية التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون في تبادل المعلومات والتعاون مع السلطات الأجنبية خارج نطاق الشبكات الثنائية والإقليمية. وأشار على وجه الخصوص إلى نظام الاتصالات العالمي الخاص بالشرطة ("I-24/7") الذي يعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع والذي يجري من خلاله تقاسم المعلومات عن الجناة والإجرام عبر الحدود، وإلى قاعدتي بيانات الإنترنت المتعلقةين بالمجرمين والممتلكات المسروقة.

٥٥ - وأكدت دول عديدة على انتداب ضباط الاتصال باعتباره وسيلة فعالة لتنسيق عمليات إنفاذ القانون. ويجري انتداب هؤلاء من مختلف أجهزة إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والاستخبارات ومراقبة المخدرات) إلى بلدان مجاورة أو إلى بلدان تحتاج إلى تعاون كبير، لكي يسهلوا الحفاظ على قنوات الاتصال وكذلك لأغراض التدريب. وأبلغت الدول أيضا عن استضافة ضباط اتصال أجنبي وعن استقبال محققين من بلدان أخرى في حالات خاصة.

(25) تفاصيل الردود المتعلقة بمختلف نقاط المادة ٢٧ يمكن الإطلاع عليها في الوثيقة CTOC/COP/2006/4 و Corr.1.

(26) نظام آمن لقواعد البيانات الحكومية تستخدمه عدة بلدان أوروبية في حفظ وتوزيع البيانات المتعلقة بأمن الحدود وإنفاذ القانون.

٥٦- تشجّع الفقرة ٣ من المادة ٢٧ الدول الأطراف على التعاون في التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وأكدت معظم الدول المجيبة (باستثناء أفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وبوروندي وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون وكوت ديفوار وموريشيوس وميانمار) أن سلطاتها المختصة شاركت في التعاون الدولي على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وذكرت بعض الدول أنها أنشأت وحدات وطنية لمكافحة الجرائم الحاسوبية وعيّنت داخل أجهزة الشرطة هزمات وصل معنية بطلبات التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي. وأشار أيضا إلى أنشطة الإنترنت في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإلى شبكة مجموعة الثماني لنقاط الاتصال الدولية المعنية بإنفاذ القانون، المتاحة للتصدي للجرائم التي تستخدم الأنظمة الحاسوبية المشبّكة أو تستهدفها.

جيم- التدابير المتعلقة بحماية الشهود والضحايا

٥٧- تناقش في هذا الباب التدابير المتعلقة بحماية الشهود والضحايا. ويتضمّن التقرير التحليلي المقدّم من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)، معلومات عن المسائل المتصلة بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

١- التدابير الداخلية

٥٨- تُسلّم الاتفاقية بأهمية حماية الشهود، كغاية في حد ذاتها وكوسيلة لضمان رغبة الشهود في التعاون في الإبلاغ عن الجرائم وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم. وتقضي المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة) بأن تجرّم الأطراف استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرم مشمول بالاتفاقية. وهذا التحريم شرط لازم لحماية الشهود حماية فعّالة. وقد أبلغت الأطراف خلال فترة الإبلاغ الأولى عن اعتماد تشريعات للامتثال لأحكام المادة ٢٣ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2005/2/Rev.2).

٥٩- وتقضي الفقرة ١ من المادة ٢٤ (حماية الشهود) بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لتوفير حماية فعّالة، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، للشهود الذين يدلون في الإجراءات

الجنايئة بشهادة تتعلّق بجرائم مشمولة بالاتفاقية. بيد أنه يمكن لكل دولة طرف، حسبما تراه مناسباً، أن تقرّر التدابير المناسبة، كما أن عبارة "في حدود إمكانياتها" تسلّم بأن الموارد والقدرات التقنية المتاحة للدولة قد تحدّ من نطاق التدابير المتخذة.

٦٠- وفيما يتعلّق بالسؤال عما إذا كانت النظم القانونية الداخلية للدول توفر الحماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم في الإجراءات الجنائية من أي انتقام أو تهيب محتمل، أفادت دول عديدة بأن تشريعاتها تنص على حماية الشهود. وأفادت عدة دول (الأردن) (لا توفر حماية كاملة) وأفغانستان وبوروندي وتشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون والسويد وسيراليون والصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وغابون وكوت ديفوار والكونغو والمغرب وموناكو وميانمار) بأن نُظمتها القانونية الداخلية لا تنص على توفير تلك الحماية. بيد أن غابون والكاميرون وموناكو ذكرت أن مبادرة قانونية تضع نظاماً قانونية لحماية الشهود توجد لديها أو يجري إعدادها. وأشارت ميانمار إلى أن قانونها الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥ يتضمّن حكماً واحداً بشأن حماية الشهود، لكن يتعين سن التشريع المتعلق بحماية الشهود في الإجراءات الجنائية. وذكرت السويد أنه لم تكن هناك حتى وقت الإبلاغ سوى مسؤولية عامة للشرطة عن حماية الناس؛ لكن هناك مشروع قانون يرسى "نظاماً وطنياً للأمن الشخصي" سوف يدخل حيز النفاذ قريباً، ومن شأنه أن يُلبّي الاحتياجات الأمنية للأشخاص المعرضين للخطر، ومنهم الشهود المشاركون في التحقيقات الأولية أو المحاكمات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وكذلك موظفي الشرطة ومخبريها. ولم تقدم بنن وتوغو أي رد على ذلك السؤال.

٦١- وفيما عدا باراغواي وبنما وبيرو وجمهورية كوريا والكويت ومصر، ذكرت جميع الدول التي نصّت في نظمها القانونية على تدابير لحماية الشهود أن تلك الحماية تشمل، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. بيد أن بعض الدول لم تقدم أية إجابة على ذلك السؤال. وعرّفت معظم الدول المبلّغة أقارب الشهود والأشخاص الوثيقي الصلة بهم بأنهم أزواج الشهود أو أبنائهم أو أشقائهم أو والدوهم أو الأشخاص الذي يعيشون معهم بصورة دائمة أو جدودهم أو أبنائهم أو والدوهم بالتبني، ما دامت حياتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية أو حريتهم أو ممتلكاتهم معرضة للخطر. وأفادت بعض الدول بأن الحماية لا تشمل الشهود وأسرهم فحسب، بل كذلك المخبرين والخبراء والقضاة. وذكرت السويد أنه يجري النظر في حماية أقارب الشهود في إطار مشروع قانون سيدخل حيز النفاذ قريباً. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن هذه التدابير تحمي الزوجة والأبناء فقط.

٦٢- وتقدم الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية أمثلة لتدابير محدّدة يمكن النظر فيها في إطار برامج حماية الشهود، هي: وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية للشهود، كالقيام مثلا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح بفرض قيود على إفشاء المعلومات المتعلقة بمهيتهم وأماكن تواجدهم (الفقرة الفرعية ٢ (أ))؛ ووضع قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة مع ضمان سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام وصلات الفيديو (الفقرة الفرعية ٢ (ب)). وذكرت معظم الدول التي أبلغت عن اتخاذ تدابير لحماية الشهود عن وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية لهم.^(٢٧) وكان عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بمهوية الشاهد أو بمكان إقامته أو عمله هو أشيع الإجراءات التي أبلغ عنها (في بولندا وجنوب أفريقيا وكندا ولافتيا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة، وغيرها). وشملت التدابير الأخرى تغيير هوية الشاهد (في إستونيا وسلوفاكيا وكندا ولافتيا)، وتغيير المظهر بواسطة جراحة تجميلية (إستونيا)، وتوفير حماية شخصية (في الجمهورية التشيكية ولافتيا)، وتوفير موظفين أمنيين لحماية محل إقامة الشاهد ومكان عمله (غواتيمالا والكويت ولافتيا)، وتوفير معدات دفاع ذاتي (إستونيا)، وتوفير إحدائيات اتصالاتية جديدة (إستونيا)، وتوفير الحماية للمراسلات والحماية من التنصت على المكالمات الهاتفية (لافتيا)، وتغيير مكان الإقامة وتقديم المساعدة على الاندماج في المجتمع (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ولافتيا والنرويج)، ونقل الشاهد إلى بلد آخر بناء على اتفاق (سلوفاكيا ولافتيا).

٦٣- وأبلغت جميع الدول تقريبا التي ذكرت أن تشريعاتها الداخلية تنص على حماية الشهود باستثناء إكوادور واندونيسيا وأوروغواي وبنما وترينيداد وتوباغو وكولومبيا والكويت ومصر والمكسيك عن تعديل القواعد الخاصة بالأدلة ضمانا لسلامة هؤلاء. وأفادت دول عديدة بأنها تسمح بالإدلاء بالشهادة بواسطة التداول بالفيديو (ألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتونس والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وموريشيوس)، أو بواسطة التداول بالهاتف (بلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا والسويد)، أو خارج قاعة المحكمة (السويد والصين وكندا وموريشيوس ونيجيريا)، أو من وراء حاجز واق (كندا والنرويج)؛ وأفادت دول عديدة بأنه يمكنها منع الإفصاح في السجلات عن هوية الشاهد أو سائر المعلومات الشخصية المتعلقة به (ألمانيا والسويد وكندا)، أو إخفاء هوية الشاهد أو ملامحه (الجمهورية التشيكية والولايات المتحدة)، أو إبعاد المدعى عليه من قاعة المحكمة

(27) باستثناء باراغواي والجزائر وفنلندا وماليزيا ومصر والمكسيك، التي ذكرت أنها لم تضع إجراءات لتوفير الحماية المادية للشهود. لكن المكسيك أفادت بأنه اتخذت في الممارسة العملية تدابير لتغيير مكان إقامة الشهود بغية حمايتهم.

(ألمانيا والجمهورية التشيكية والسويد والنرويج)، أو منع الناس من حضور جلسة الاستماع (ألمانيا والولايات المتحدة)، أو القيام قبل جلسة الاستماع الرئيسية بتسجيل استجابات بالوسائل السمعية البصرية (ألمانيا والسويد وغواتيمالا والمملكة المتحدة)، أو السماح بشهادة مع إغفال الهوية (بلجيكا والنرويج) أو بشهادة مموّهة الصوت (سلوفينيا). وأكدت عدّة دول على ضرورة حماية حق المدعى عليه في إجراءات مراعية للأصول، وأفادت بأنه لا يمكن إدانة المدعى عليه بناء على شهادة أدلى بها خارج قاعة المحكمة فحسب. وذكرت بعض الدول أن كشف الشاهد عن هويته شرط لازم لتمكينه من الإدلاء بشهادته.

٦٤- وتقضي المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم) بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، خصوصا في حالات تعرّضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب. وتنص التشريعات المحلية لجميع الدول المبلغة، فيما عدا إيرلندا وبنما وبوروندي وترينيداد وتوباغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وفنلندا والكونغو (لا تقدّم مساعدة للضحايا المتمتعين بمساعدة إنسانية دولية) وموريشيوس وموناكو، على توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم. وذكرت فنلندا أنه بإمكان الضحايا أن يتلقوا المساعدة القانونية، فيما ذكرت موريشيوس أنه على الرغم من عدم وجود تشريع محدّد بشأن حماية الضحايا فإن هؤلاء يتمتّعون بالحماية بصفتهم شهودا. وأشارت بولندا إلى أن وزارة الشؤون الداخلية والإدارة تعمل حاليا على وضع هذه التدابير.

٦٥- وفيما يتعلّق بالسؤال عمّا إذا كانت التشريعات الداخلية ترمي إجراءات ملائمة توفّر للضحايا سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار، ذكرت ٥٧ دولة^(٢٨) أن تشريعاتها تضع إجراءات من هذا القبيل، فيما أفادت أفغانستان وإندونيسيا وإيرلندا والبرتغال وتشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي وصربيا والجبل الأسود^(٥) وغواتيمالا بأن تشريعاتها لا تنص على ذلك. وأفادت دول عديدة (منها غابون وغواتيمالا والكونغو) بأن الضحايا يستطيعون طلب التعويض بصفتهم أطرافا مدنيين في إجراءات جنائية. ومن ثم، فإن جبر الأضرار المترتبة على الجرم والتعويض عنها يمثلان جزءا من العقوبة. وفي دول

(28) الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، غابون، فنلندا، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، لاقتيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.

أخرى، يتعيّن على الضحايا أن يرفعوا، بعد إتمام الإجراءات الجنائية، دعوى مدنية للحصول على تعويض. كما يمكن رفع دعوى من هذا القبيل في حال عدم تبين هوية الجاني أو تعذر إدانته. وأفادت سلوفاكيا والسويد وفنلندا ولاتفيا والنرويج بأن التعويض وجبر الأضرار يمكن الحصول عليهما من الدولة في بعض الحالات. وأفادت البوسنة والهرسك وماليزيا بأن حصول الضحايا على التعويضات يؤمّن فقط من خلال الإجراءات المدنية. وأفادت الصين بأنه يجوز للمحكمة نفسها أن تستمع إلى الإجراء الجنائي وقضية التعويض المدنية على السواء إذا كان من شأن ذلك أن يمنع الإفراط في التأخير. وذكرت جنوب أفريقيا أن التعويض يمكن الحصول عليه من عائدات الجريمة المصادرة من الجاني. وأبلغت بلجيكا وجنوب أفريقيا عن إنشاء صندوق خاص لصالح ضحايا الجرائم. ويمكن عادة الحصول على تعويض عن فقدان الممتلكات وعن الضرر المعنوي والمادي وعن الإيرادات المفقودة، وكذلك لتغطية تكاليف تدابير إعادة التأهيل الوظيفي وتدابير الرعاية النفسية والتدابير العلاجية، ولصالح المعالين الأحياء في حال وفاة الضحية. وأشارت جمهورية كوريا إلى تقديم مبلغ محدد من المساعدة الإغاثية إلى الضحية الذي عانى من إصابات خطيرة أو إلى المتبقين على قيد الحياة من أفراد عائلة الضحية التي سقطت بسبب أعمال إجرامية. وأشار الاتحاد الروسي إلى ضمان تعويض ضحية الجريمة عن الأضرار المالية الناتجة من الجريمة، وعن التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بمشاركته في التحريات الأولية وفي إجراءات المحكمة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالحصول على التمثيل القانوني.

٦٦- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بأن تتيح الدول الأطراف إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. وأفادت معظم الدول المحيية (باستثناء أفغانستان وأوروغواي والبرتغال وبنما وبيرو وترينيداد وتوباغو ورومانيا وصربيا والجبل الأسود^(٥) والكويت وموريشيوس وموناكو) بأنها تمثل لهذا المقتضى. وأكدت جميع الدول المبلّغة على ضرورة ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقه في الاطلاع على المعلومات، وحقه في المشاركة في الإجراءات في أي وقت، وحقه في إبداء تعليقات على شهادة الشاهد أو عرض الأدلة والآراء، وحقه في تمثيل قانوني مناسب. وشدد عدد من الدول على أن الضحايا ينالون صفة أطراف (أطراف مدنية) في الإجراءات، ولهم الحق في عرض آرائهم. وفي ألمانيا والبرتغال وبلغاريا، يُسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات بصفته مدّعين عامين مساعدين، وهو ما يستتبع عددا من الحقوق الإجرائية. وأشارت الكامبيرون، على وجه التحديد، إلى إمكانية إجراء استجوابات. أما في كندا، فمن حق

الضحية أن يقدم بيانا (victim impact statement) يفصح فيه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة الجنائية ويعرض فيه ما لتلك الجريمة من تأثير مستمر على حياته وما يساوره من شواغل بشأن سلامته. وفي تركيا وليختنشتاين، وُضعت أحكام تنص على عدم التحقيق مع الضحية إلا مرة واحدة خلال التحريات، للتخفيف من تكرار الصدمات النفسية. وفي إيرلندا، تنص التشريعات على إمكانية السماح للضحية بأن يقدم تقريرا عن أثر الجريمة، ولا سيما لضحايا جرائم ذات الطبيعة العنيفة أو الجنسية، كما أرسيت ممارسة تقوم على الاستماع إلى أقوال أفراد العائلة خلال المحاكمات المتعلقة بجرائم القتل.

٢- التعاون الدولي

٦٧- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والضحايا، بما يكفل توفير الحماية المادية لهم من أي انتقام أو تهريب محتمل. وأفادت دول عديدة بأن تلك المسائل تشملها الاتفاقات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وأشار عدد من الدول الأوروبية إلى المعاهدات المبرمة ضمن إطار الاتحاد الأوروبي. وذكرت الولايات المتحدة أن التعاون في مجال تغيير أماكن إقامة الشهود و/أو الضحايا يُبت فيه تبعا للحالة. وأفادت جنوب أفريقيا بأنه يمكنها، حتى في غياب اتفاق رسمي، أن تتعاون مع وحدات حماية الشهود في البلدان الأخرى. بيد أن غالبية الدول الأطراف المحيية أشارت إلى عدم وضع اتفاق من هذا النوع.

٦٨- وأفادت بعض الدول بأنها أبرمت اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية، وعملا بالفقرة ١٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية، التي تنص على إمكانية عقد جلسات الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشاهد شخصا أمام السلطات القضائية للدولة الأجنبية. وأشارت ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسويد وفنلندا إلى تعاون قائم على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وذكرت الولايات المتحدة أنها تقدّم تلك المساعدة رغم أن محاكمها لا تأخذ بالشهادة المسجلة على شريط فيديو. وأكدت كل الدول التي تُتيح إمكانية عقد جلسات الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو أن لديها أيضا مرافق تقنية لدعم جلسات الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو.

دال - تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- التدابير الداخلية

٦٩- تقضي الفقرة ١ من المادة ٣١ (المنع) من الاتفاقية بأن تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٠- وقدّمت معظم الدول معلومات عن خطط عمل واستراتيجيات ومشاريع وطنية متعددة السنوات تُعنى بمنع الجريمة المنظمة عموماً أو أشكال معيّنة من الإحرام، ولا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين،^(٢٩) والفساد،^(٣٠) والاتجار بالمخدرات،^(٣١) وغسل الأموال.^(٣٢) وأشار أيضاً^(٣٣) إلى اتفاقات ثنائية بشأن منع الجريمة المنظمة، وكذلك إلى شبكات إقليمية مثل الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة.

٧١- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية بأن تسعى الدول الأطراف إلى تقليل الفرص المتاحة للجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات الجرائم في الأسواق المشروعة.

٧٢- وفي هذا الصدد، أفادت دول عديدة^(٣٤) بأنها اتخذت تدابير لتعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون أو بالملاحقة القضائية من جهة وكيانات القطاع الخاص ذات

(29) ألبانيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الصين، كندا، ماليزيا، ميانمار.

(30) إيطاليا، بولندا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، كندا.

(31) كندا، كوت ديفوار، ميانمار.

(32) إيطاليا، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سويسرا، غواتيمالا، كندا، كوت ديفوار، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا؛ انظر أيضا الفقرات ٣-٢٥ من هذا التقرير.

(33) من جانب إندونيسيا والكويت وموريشيوس.

(34) الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بن، بروندي، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فنلندا، كازاخستان، الكامبيون، كوت ديفوار، كولومبيا، لايفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة. (اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. لكن الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الثانية قُدّم إلى الأمانة قبل ذلك التطور، وهو يجسّد موقف صربيا والجبل الأسود سابقاً.)

الصلة. وذكرت دول عديدة^(٣٥) أيضا أنها وضعت معايير لصون نزاهة الكيانات التابعة للقطاعين الخاص والعام، كما وضعت مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقية لمهن ذات صلة من القطاع الخاص. وأفادت بلغاريا بأنها راکمت بعض الخبرات باستخدام مجموعات متنقلة مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية وجهاز الجمارك لإجراء المراقبة في نقاط التفتيش الحدودية.

٧٣- وقدّمت الدول المبلّغة أيضا معلومات عن التدابير التي اعتمدها لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إساءة استعمال الهيئات الاعتبارية. وأنشئت في العديد من الدول^(٣٦) سجلات عمومية بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في إنشاء هيئات اعتبارية وفي إدارتها وتمويلها. وذكرت دول عديدة^(٣٧) أيضا أن قوانينها الجنائية تنص على إسقاط أهلية الجناة لممارسة وظائف أو مهن معينة، وأنه يمكن من ثم إسقاط أهليتهم لمدة محدّدة من العمل

(35) الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيرو، بيلاروس، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، فنلندا، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة. (اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. لكن الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الثانية قدم إلى الأمانة قبل ذلك التطور، وهو يجسّد موقف صربيا والجبل الأسود سابقا.)

(36) الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، الكاميرون، كولومبيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة، موريشيوس، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة. (اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. لكن الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الثانية قدّم إلى الأمانة قبل ذلك التطور، وهو يجسّد موقف صربيا والجبل الأسود سابقا.)

(37) الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة. (اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. لكن الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الثانية قدّم إلى الأمانة قبل ذلك التطور، وهو يجسّد موقف صربيا والجبل الأسود سابقا.)

كمديرين لهيئات اعتبارية. بيد أن عددا من الدول^(٣٨) التي يمكن فيها إسقاط الأهلية هذا ليست لديها سجلات موحدة بأسماء الأشخاص المسقطه أهليتهم على هذا النحو، ويتعذر عليها بالتالي تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٧٤- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع.

٧٥- وأكدت جميع الدول المجيبة، باستثناء أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والكاميرون والكويت وموريشيوس، أن نُظُمها القانونية تنص على تدابير لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأشارت دول عديدة،^(٣٩) على وجه التحديد، إلى أحكام قوانينها المتعلقة بإدارة السجون وتنفيذ العقوبات، وكذلك أحكام قوانينها الجنائية وقوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية، التي تُعنى بتهيئة السجناء قبل إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتشمل التدابير المذكورة التشجيع على الدراسة الأكاديمية والتدريب المهني، والمساعدة في العثور على سكن وعمل، وتوفير سكن مؤقت، وتوفير أراض لبناء المساكن وللزراعة. وأفادت المملكة المتحدة، على وجه التحديد، بأنه إذا حُكم على شخص بالحجز لأكثر من ٣٠ شهرا فلا يمكن إعفاء ذلك الشخص، بعد تنفيذ الحكم، من ضرورة الإبلاغ به لجهات معينة. وأشار عدد من الدول^(٤٠) أيضا إلى تدابير خاصة بوقف تنفيذ العقوبة ومنح الإفراج المشروط. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أحكام المادة ٣١ بشأن إعادة إدماج الجناة في المجتمع يتعين النظر فيها جنبا إلى جنب مع الفقرة ٤ من المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) التي تطلب إلى الدول الأطراف أن تكفل مراعاة محاكمها خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الجناة المدانين.

٧٦- وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري لما يوجد من صكوك قانونية وممارسات إدارية ذات صلة، بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

(38) أوروغواي، البرتغال، بلجيكا، بيرو، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النرويج.

(39) إستونيا، البرتغال، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، فنلندا، لاتفيا، نيوزيلندا.

(40) إستونيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، لاتفيا، الولايات المتحدة.

٧٧- وذكرت دول عديدة^(٤١) أن تلك المراجعة، ولا سيما مراجعة التشريعات ذات الصلة، تجري دوريا. وأفادت بعض الدول^(٤٢) بأنها تعكف على تقييم مدى كفاية قوانينها الجنائية أو قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية أو تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو بقمع الإرهاب، وعلى إدخال تعديلات عليها، أو بأنه اعتمدت مؤخرا تعديلات من هذا القبيل. وذكرت سلوفاكيا أنه يجري بصورة منهجية تمحيص كل مشروع قانون تقترحه الحكومة من حيث تأثيره في الجريمة المنظمة. وأبلغت عدة دول عن فرق عمل حكومية دولية وعن آليات مماثلة تجتمع بانتظام لمراجعة الصكوك والممارسات الخاصة بمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة.

٧٨- وتقضي الفقرة ٥ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى إذكاء وعي الجمهور بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله، وكذلك إلى زيادة مشاركة الجمهور في منع تلك الجريمة ومكافحتها.

٧٩- وشددت بعض الدول على الأهمية الخاصة التي يكتسبها إذكاء وعي الجمهور وتعزيز مشاركة المجتمع في معالجة أشكال معينة من الإحرام، مثل الفساد والاتجار بالبشر، وحددت ملامح بعض مبادراتها في هذه المجالات. وأشارت دول عديدة إلى ما نشرته وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو أجهزة الشرطة لديها من حوليات وتقارير دورية تُطلع الجمهور على اتجاهات الجريمة المنظمة وأخطارها وعلى الأنشطة المضطرب بها لمكافحة الإحرام. وأشارت أستراليا إلى المعلومات المعممة على نطاق واسع، وإلى الخطابات التي تلقى على الجمهور، والنشرات الإعلامية وحملات التوظيف. وأبرزت بوروندي إنشاء وزارة للحكم الرشيد. وأفادت كولومبيا عن وضع حملات لإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص. وأفادت جزر القمر عن جهود تبذلها في مجال تعبئة السكان من خلال بث برامج محددة. وأبرزت الأردن استخدام برامج التوعية الإعلامية ومجموعات المناقشة. وأشارت رومانيا إلى بث برامج تلفزيونية، تتضمن البرامج الحوارية، واستخدام الصحف وغيرها من وسائل الإعلام. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن التقارير بشأن نتائج مكافحة الجريمة المنظمة، والتي تحتوي على بيانات ومواد تحليلية، فضلا عن مقترحات محددة لتحسين

(41) الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، غابون، الكاميرون، كندا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.

(42) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، السويد، المملكة المتحدة، النرويج، نيوزيلندا.

التشريعات وممارسات إنفاذ القوانين، توزع على نطاق واسع لتشجيع مناقشتها في مناسبات عامة مختلفة. وذكرت السويد أنه يمكن لأفراد الجمهور أن يبلغوا عن الجرائم دون الإفصاح عن هويتهم.

٢- التعاون الدولي

٨٠- تقضي الفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية بأن تبليغ الدول الأطراف الأمين العام بتفاصيل سبل الاتصال بالسلطة التي يمكنها أن تساعد الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أرسلت عدة دول أطراف، لدى إيداعها صكوك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أسماء وعناوين سلطاتها الوطنية المختصة. وقدمت دول أطراف أخرى تلك المعلومات في ردّها على الاستبيان الخاص بدورة الإبلاغ الثانية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المذكرة المقدّمة من الأمانة بشأن وضع دليل إلكتروني لأسماء وعناوين السلطات المركزية المعنية متاح عبر الإنترنت، وخيارات لاستخدام التشريعات المقدّمة في إطار الاتفاقية استخداما فعالا (الوثيقة CTOC/COP/2006/12).

٨١- وتقضي الفقرة ٧ من المادة ٣١ بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز وتطوير تدابير وقائية. وذكرت دول عديدة أنها تشارك في برامج أو مشاريع تعاونية تهدف إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أشكال معينة من الإحرام. وأشارت تلك الدول بالتحديد إلى مشاركتها في شبكات إقليمية، مثل فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق، والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، وبرنامج التعاون الإقليمي الآسيوي لمنع الاتجار بالأشخاص، وعملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وذكرت أيضا مشاريع مساعدة تقنية وقائية تنفذ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثالثا- ملاحظات ختامية

٨٢- أتاحت دورة الإبلاغ الثانية استخلاص بعض الاستنتاجات. وقد بلغت حالة الامتثال لمقتضيات الاتفاقية بشأن وضع نظام شامل لمكافحة غسل الأموال مرحلة متقدمة. ويبدو أن معظم التدابير قد اتُخذت وأن مستوى الوعي والمعرفة في صعود مطرد. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر قد تحقّق أيضا بفعل الحاجة إلى الامتثال للصكوك الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ذات الصلة، وكذلك بفضل الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية أو الدولية لمواصلة إعطاء هذه المسألة أولوية عالية. ومن شأن هذا التطور المشجّع أن ييسر كثيرا تناول

المؤتمر لهذا الموضوع في دورته الثالثة. والأهم من ذلك هو أنه سيكون بوسع مؤتمر الأطراف أن يركز على قاعدة صلبة إذا هو رغب في بدء تقييم أعمق لمدى فعالية وكفاءة النظم القائمة على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٣- وقد أنتجت دورتا الإبلاغ الأولى والثانية قاعدة معرفية هامة، عندما تؤخذ وتحلل نتائجها معا. ويُشجّع مؤتمر الأطراف على استخدام تلك القاعدة المعرفية في سياق عمله المتعلق بالمساعدة التقنية، وذلك، في هذه المرحلة، من خلال تفعيل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه المؤتمر. وربما يودّ المؤتمر أن يجري مداولات بشأن الخطوة التالية في إجراء استعراض أعمق لتنفيذ الاتفاقية، وأن يلتمس في نفس الوقت أنسب السبل لمعالجة مشكلة قدرته على الحصول على معلومات كافية من الدول.

المرفق الأول

التشريعات وعناوين شبكة الإنترنت ذات الصلة الواردة من الدول

١ - تلقت الأمانة معلومات من عدد من الدول ردا على طلبها لنسخة من التشريعات ذات الصلة و/أو العناوين على شبكة الإنترنت التي توجد فيها المعلومات المحوسبة ذات الصلة. وأرسلت الدول التالية نسخا من التشريعات ذات الصلة:

الدولة	التشريع	اللغة
الجمهورية التشيكية	Act No. 61/1996 Coll., on some measures against the legislation of the proceeds of crime and on the amendment and supplementation of connected Acts	الإنكليزية
إكوادور	Ley de sustancias estupefacientes y psicotrópicas, codificación Programa de protección a testigos y victimas	الإسبانية
هندوراس	Codigo Procesal Penal Ley de la Comisión Nacional de Bancos y Seguros Ley contra el delito de lavado de activos Ley de Migración y Extranjería, 2003 Decreto No. 101-2003-08-28 Decreto No. 188-2000	الإسبانية
لاتفيا	Notariate Law Regulations regarding List of Elements of Unusual Transactions and Procedures for Reporting Special Protection of Persons Law Advocacy Law of the Republic of Latvia, 27 April 1993	الإنكليزية
ماليزيا	Exchange Control Act 1953 (Revised 1969) Customs Act 1967 (Revised 1980)	الإنكليزية
موريشيوس	The Financial Intelligence and Anti-Money-Laundering Act 2002	الإنكليزية
موناكو	Ordonnance souveraine No. 605 du 1er août 2006	الفرنسية
نيوزيلندا	Sections 65 and 78 of the Births, Death and Marriages Registration Act 1995 Sections 87, 151, 189 and 194 of the Companies Act 1993 Part 11A of the Crimes Act 1961 Section 98AA of the Crimes Amendment Act 2005 Sections 13B to 13J of the Evidence Act 1908 Section 12 of the Extradition Act 1999 Sections 10 to 13 of the Financial Reporting Act 1993	الإنكليزية

اللغة	التشريع	الدولة
	Sections 6, 7, 8, 9, 11, 15, 22, 29 and 37 of the Financial Transactions Reporting Act 1996	
	Sections 21 and 21A of the Injury Prevention and Compensation Act 2001	
	Sections 6 and 110 of the International Crimes and International Criminal Court Act 2000	
	Sections 12, and 14 to 29 of the Misuse of Drugs Amendment Act 1978	
	Section 4 of the Mutual Assistance in Criminal Matters Act 1992	
	Sections 24 to 27 of the New Zealand Bill of Rights Act 1990	
	Sections 15 and 16 of the Parole Act 2002	
	Sections 9 and 51 of the Sentencing Act 2002	
	Section 8 of the Terrorism Suppression Act 2002	
	Sections 8, 12, 17, 19, and 28 to 30 of the Victims' Right Act 2002	
الفرنسية	Abstracts of the Penal Code	النيجر
الإسبانية	Ley que establece beneficios por colaboración eficaz en el ámbito de la criminalidad organizada	بيرو
	Aprueban Reglamento del Capítulo III de la Ley No. 27378 sobre procedimiento de colaboración eficaz en el ámbito de la criminalidad organizada	
	Ley que crea la Unidad de Inteligencia Financiera – Perú, Ley No. 27693	
	Aprueban el Reglamento de la Ley que crea la Unidad de Inteligencia Financiera	
	Ley Penal contra el Lavado de Activos, Ley No. 27765	
الإنكليزية	Republic Act 6981 (Witness Protection, Security and Benefit Act)	الفلبين
	Rule of Procedure in Cases of Civil Forfeiture, Asset Preservation, and Freezing of Monetary Instrument, Property, or Proceeds Representing, Involving, or Relating to Unlawful Activity or Money-Laundering Offense under Republic Act No. 9160	
	Rule on Examination of a Child Witness	
الإنكليزية	Code of Criminal Procedure, Act of 6 June 1997	بولندا
الإنكليزية	Law No. 11/2004 of 27 March (amended by Law 27/2004, of 16 July)	البرتغال
	Law No. 93/99, of 14 July 1999: Governing the enforcement of measures on the protection of witnesses in criminal proceedings	
	Law No. 101/2001 of 25 August 2001	
	Law No. 144/99, of 31 August (as amended by Laws No. 104/2001, of 25 August and No. 48/2003, of 22 August)	
الإنكليزية	Collection of pieces of legislation and draft laws	صربيا

اللغة	التشريع	الدولة
الإنكليزية	Law of the Prevention of Money Laundering	سلوفينيا
الإسبانية	Ley 19/1993, de 28 de diciembre, sobre determinadas medidas de prevención del blanqueo de capitales (modificada por la Ley 19/2003, de 4 de julio)	إسبانيا
الإسبانية	Real Decreto 925/1995, de 9 junio, por el que se aprueba el Reglamento de la Ley 19/1993, de 28 de diciembre, sobre determinadas medidas de prevención del blanqueo de capitales (modificado por R.D. 54/2005, de 21 de enero)	
الإنكليزية	Anti-Money-Laundering Act of B.E. 2542	تايلند
الإنكليزية	Extracts of the criminal procedure code Law on Prevention of Money-Laundering and other proceeds from crime Law on Witness Protection	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

٢ - أرسلت الدول التالية العناوين التالية على شبكة الإنترنت:

العنوان على شبكة الإنترنت	الدولة
www.comlaw.gov.au/	أستراليا
www.legislation.qld.gov.au/OQPCHome.htm	
www.legislation.nsw.gov.au	
www.dms.dpc.vic.gov.au	
www.slp.wa.gov.au/statutes/swans.nsf	
www.parliament.sa.gov.au/leg/5_legislation.shtm	
http://notes.nt.gov.au/dcm/legislat/legislat.nsf?OpenDatabase	
www.thelaw.tas.gov.au/index.w3p	
www.legislation.act.gov.au	
www.normeinrete.it	إيطاليا
http://docs.justice.gov.mt	مالطة
www.cddhcu.gob.mx/leyinfo	المكسيك
www.pgr.gob.mx	
www.boe.gov.sa	المملكة العربية السعودية
www.mpravde.sr.gov.yu	صربيا
www.seplac.es	إسبانيا
www.cpbc.tesoro.es	
www.parlamento.gub.uy	أوروغواي
www.bcu.gub.uy	
www.presidencia.gub.uy	

حالة الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخلة الواردة
من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الإقرار (أ) أو الانضمام (ض)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
أفغانستان	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٠٠٦	٢٠٠٨
أستراليا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
النمسا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
أذربيجان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
بيلاروس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
بلجيكا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
بنن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
البوسنة والهرسك	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بلغاريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦	٢٠٠٨
بورووندي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٨	-
الكاميرون	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠٠٨	-
كندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٨	-
تشاد	-	-	٢٠٠٨	-
شيلي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨
كولومبيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-
جزر القمر	-	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ض)	٢٠٠٨	-
الكونغو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٨	-
كوت ديفوار	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٨	-
كرواتيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٦	٢٠٠٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (ض)	٢٠٠٨	-
إكوادور	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
مصر	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٦	-

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الإقرار (أ) أو الانضمام (ض)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
إستونيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
غابون	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
		(ض)		
جورجيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
ألمانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٨
غواتيمالا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨
غينيا	-	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٨	-
هندوراس	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
إندونيسيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٦	-
إيرلندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	٢٠٠٦	-
إيطاليا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
الأردن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	٢٠٠٧	-
كازاخستان	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٠٦	-
الكويت	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠٠٦	-
لاتفيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٦	-
مدغشقر	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٨
ماليزيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٧	-
مالطة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	٢٠٠٨
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
المكسيك	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٠٠٧	-
مولدوفا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	-
		رد جزئي		
موناكو	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٧	-
المغرب	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٦	٢٠٠٨
ميانمار	-	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (ض)	٢٠٠٦	-
هولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٧	-
نيوزيلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-
نيجيريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٨	-
التروبيج	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٦	-
بنما	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٧	-
باراغواي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٨	-
بيرو	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٠٠٦	-

الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الإقرار (ب) أو الانضمام (ض)	سنة ورود الرد	سنة تحديث الرد الوارد
الفلبين	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨	-
بولندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠٨	٢٠٠٦
البرتغال	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	-	٢٠٠٦
جمهورية كوريا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	٢٠٠٦
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	-	٢٠٠٦
الاتحاد الروسي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	-	٢٠٠٦
السنغال	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	-	٢٠٠٨
صربيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(١)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ^(١)	٢٠٠٨	٢٠٠٦ ^(١)
سيراليون	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	-	٢٠٠٧
سلوفاكيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٨	٢٠٠٦
سلوفينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	-	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	-	٢٠٠٦
إسبانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٠٠٨	٢٠٠٦
السويد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٠٠٨	٢٠٠٦
سويسرا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	-	٢٠٠٨
تايلند	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-	-	٢٠٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	-	٢٠٠٦
توغو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	٢٠٠٨
ترينيداد وتوباغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	-	٢٠٠٦
تونس	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٨	٢٠٠٦
تركيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	-	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	-	٢٠٠٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	-	٢٠٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠٠٦
أوروغواي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	-	٢٠٠٨
زيمبابوي	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	-	٢٠٠٦
الجماعة الأوروبية	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (ل)	-	٢٠٠٦

(أ) اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.